OIC/CFM-48/2022/LO/FINAL-RES

قرارات الشؤون القانونية والتنظيمية
الصادرة عن
الدورة الثامنة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية
(بناء الشراكات من أجل الوحدة والعدالة والتنمية)

إسلام أباد، جمهورية باكستان الإسلامية
19 – 20 شعبان 1443هـ
22 – 23 مارس 2022م

الفهرست

الرقم	مشاريع القــرارات	رقم الصفحة
1	**قرار رقم: 48/1- ق ت بشأن التوقيع والمصادقة على الميثاق والاتفاقيات والمعاهدات المبرمة في إطار منظمة التعاون الإسلامي**	3
2	**قرار رقم: 48/2- ق ت بشأن مراجعة القواعد المنظمة لمهام ووظائف لجنة الممثلين الدائمين وطُرق عملها**	5
3	**قرار رقم: 48/3- ق ت بشأن مراجعة وتحديث قواعد الإجراءات الخاصة باجتماع مجلس وزراء الخارجية**	*7*
4	**قرار رقم: 48/4- ق ت بشأن الدراسة التي أعدها معهد الإدارة العامة حول مسارات العمل الداخلي والإجراءات والبنى التحتية الفنية للأمانة العامة**	22
5	**قرار رقم: 48/5- ق ت بشأن وضع قواعد لتنظيم عمل فرق الاتصال**	24
6	**قرار رقم: 48/6- ق ت بشأن القواعد المنظمة لقبول المبعوثين الخاصين للدول غير الأعضاء لدى منظمة التعاون الإسلامي**	25
7	**قرار رقم: 48/7- ق ت بشأن وضع آلية دائمة لتسوية المنازعات الاستثمارية في إطار اتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمار في دول منظمة التعاون الإسلامي**	26
8	**قرار رقم: 48/8- ق ت بشأن الترشيحات المقدمة من الدول الأعضاء لمناصب بمنظمات دولية**	28
9	**قرار رقم: 48/9-ق ت بشأن تعزيز التعاون في إطار منظمة التعاون الإسلامي في مجال مكافحة الفساد**	39
10	**قرار رقم: 48/10-ق ت بشأن استضافة الجمهورية الإسلامية الموريتانية للدورة التاسعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية**	42
11	**قرار رقم: 48/11-ق ت بشأن الموافقة على تعيين الأمين العام للدكتور نصيرو باكو آريفاري مبعوثاً خاصاً لأفريقيا**	43

قرار رقم: 48/1-ق ت

بشأن

التوقيع والمصادقة على الميثاق والاتفاقيات والمعاهدات المبرمة في إطار منظمة التعاون الإسلامي

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الثامنة والأربعين (دورة: بناء الشراكات من أجل الوحدة والعدالة والتنمية) في اسلام أباد بجمهورية باكستان الاسلامية يومي 19 و20 شعبان 1443هـ (الموافق: 22-23 مارس 2022م)؛

إذ يشير إلى أهداف ومبادئ الميثاق بما في ذلك المادة السادسة والثلاثين منه بشأن إجراءات تعديل الميثاق،

وإذ يستذكر أحكام برنامج العمل العشري الذي أقرته الدورة الثالثة عشرة للقمة الإسلامية المنعقدة في إسطنبول – جمهورية تركيا في إبريل 2016؛ وخاصة البنود المتعلقة بإصلاح منظمة التعاون الإسلامي من خلال إعادة هيكلتها ومراجعة ميثاقها؛

أولاً: ميثاق منظمة التعاون الاسلامي:

وإذ يستذكر القرار رقم: 11/2-ت(ق.إ) بشأن اعتماد الميثاق المعدل للمنظمة والمصادقة عليه؛

وإذ يستذكر أيضاً القرار رقم: 38/4-أت بشأن تعديل اسم المنظمة، وكذلك القرار رقم: 44/3-أت بشأن تعديل المادة 8 من الميثاق المتعلقة بدورية انعقاد القمة الإسلامية؛

وإذ يأخذ علماً بخطابات معالي الأمين العام السابقة إلى معالي وزراء خارجية الدول الأعضاء للحث على استكمال المصادقة على التعديل المتعلق باسم المنظمة، وكذلك تعديل المادة الثامنة من الميثاق بشأن دورية انعقاد القمة الإسلامية، وكذلك باقي الاتفاقيات والمعاهدات؛

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام:

1- **يدعو** الدول الأعضاء التي لم توقع أو تصادق بعد على الميثاق إلى المبادرة بذلك في أسرع وقت ممكن.

2- **يؤكد** على ضرورة الإسراع بالمصادقة على تعديل اسم المنظمة، وتعديل المادة الثامنة من الميثاق بشأن دورية انعقاد القمة الإسلامية.

ثانياً: الاتفاقيات والمعاهدات المبرمة في إطار منظمة التعاون الإسلامي:

وإذ يعي أهمية الإسراع في التوقيع والتصديق على الاتفاقيات لتدعيم عمل المنظمة وتوسيع مجالات التعاون بين الدول الأعضاء فيها؛

وإذ يستذكر القرارات الصادرة بهذا الشأن وآخرها القرار رقم: 47/1-ق ت الصادر عن الدورة السابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية والمنعقدة في نيامي، بجمهورية النيجر يومي 12 و13 ربيع الثاني 1432هـ الموافق: 27 و28 نوفمبر 2020؛

وبعد الاطلاع على وضعية التوقيع والمصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات المبرمة في إطار منظمة التعاون الإسلامي؛

وإذ يلاحظ عدم اكتمال النصاب القانوني لسريان بعض الاتفاقيات والمعاهدات طبقاً لأحكامها؛

وإذ يعي ضرورة دخول اتفاقيات ومعاهدات المنظمة حيز التنفيذ حتى يتسنى العمل بمقتضياتها لتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في كافة المجالات؛

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام:

1- **يحث** الدول الأعضاء مجدداً على المبادرة إلى التوقيع والتصديق في أقرب وقت ممكن، على مختلف الاتفاقيات والمعاهدات المبرمة في إطار منظمة التعاون الإسلامي.

ثالثاً: متابعة التنفيذ:

1) **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة القادمة للمجلس.

قرار رقم: 48/2-ق ت

بشأن

مراجعة القواعد المنظمة لمهام ووظائف

لجنة الممثلين الدائمين وطُرق عملها

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الثامنة والأربعين (دورة: بناء الشراكات من أجل الوحدة والعدالة والتنمية) في اسلام أباد بجمهورية باكستان الاسلامية يومي 19 و20 شعبان 1443هـ (الموافق: 22-23 مارس 2022م)؛

إذ يُشير إلى المادتين (5) و (13) من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي واللتين تعتبران لجنة الممثلين الدائمين جهازاً من الأجهزة الرئيسية للمنظمة؛

وإذ يستذكر القرار رقم: 41/2- ت بشأن قواعد عمل لجنة الممثلين الدائمين لمنظمة التعاون الإسلامي؛

وإذ يأخذ في الاعتبار الدور الهام الذي تضطلع به لجنة الممثلين الدائمين؛

وإذ يستذكر أيضاً القرار رقم: 45/12- ق ت بشأن مراجعة القواعد المنظمة لمهام لجنة الممثلين الدائمين وطرق عملها؛

وإذ يشير إلى القرار رقم: 46/7- ق ت بشأن دعوة فريق الخبراء لمواصلة مراجعة قواعد لجنة الممثلين الدائمين وطرق عملها؛

وإذ يشير كذلك إلى القرار رقم: 47/2- ق ت بشأن دعوة فريق الخبراء لمواصلة مراجعة قواعد لجنة الممثلين الدائمين وطرق عملها إلى أن يتمكن من الوصول إلى صيغة توافقية لهذه القواعد؛

وبعد الاطلاع على تقرير فريق الخبراء الحكوميين المنعقد في مقر الأمانة العامة بتاريخ 12-13 ديسمبر 2021؛

وبعد الاطلاع كذلك على تقرير الأمين العام؛

1. **أخذ علماً** بانعقاد الاجتماع الثالث لفريق الخبراء الحكوميين المعني بمراجعة القواعد المنظمة لمهام ووظائف لجنة الممثلين الدائمين وطرق عملها؛
2. **يجدد** دعوة فريق الخبراء الحكوميين لمواصلة التشاور حول القواعد المنظمة لمهام ووظائف لجنة الممثلين الدائمين وطرق عملها والنظر في إمكانية تطويرها بما يحقق المزيد من الفعالية للجنة الممثلين الدائمين على ضوء تطور واتساع مهام منظمة التعاون الإسلامي، وفقاً لأفضل الممارسات الدولية وبما يتوافق مع ميثاق منظمة التعاون الإسلامي.
3. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة القادمة للمجلس.

قرار رقم: 48/3-ق ت

بشأن

مراجعة وتحديث قواعد الإجراءات الخاصة باجتماع مجلس وزراء الخارجية

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الثامنة والأربعين (دورة: بناء الشراكات من أجل الوحدة والعدالة والتنمية) في اسلام أباد بجمهورية باكستان الاسلامية يومي 19 و20 شعبان 1443هـ (الموافق: 22-23 مارس 2022م)؛

إذ يستذكر المادة الثانية والثلاثين من الميثاق بشأن اعتماد مجلس وزراء الخارجية لقواعد الإجراءات الخاصة به؛

وإذ يستذكر أيضاً قواعد الإجراءات الخاصة باجتماعات مجلس وزراء الخارجية، التي صادق عليها المجلس في دورته الأربعين المنعقدة في كوناكري، جمهورية غينيا في 6-8 صفر 1435هـ، الموافق 9-11 ديسمبر 2013، وطرق تعديلها طبقا لقاعدتها الثامنة والعشرين؛

وإذ يشير إلى القرار رقم: 43/1-أت بشأن إنشاء فريق الخبراء الحكوميين مفتوح العضوية لمراجعة وتحديث قواعد الإجراءات الخاصة باجتماعات مجلس وزراء الخارجية؛

وإذ يشير أيضاً إلى القرار رقم: 44/1 أت والقرار رقم: 47/3-ق ت بشأن دعوة فريق الخبراء الحكوميين لعقد المزيد من الاجتماعات لمواصلة دراسة وتحديث قواعد إجراءات اجتماعات مجلس وزراء الخارجية؛

وبعد الاطلاع على تقرير فريق الخبراء الحكوميين مفتوح العضوية المنعقد في مقر الأمانة العامة بتاريخ 03-04 اكتوبر 2021؛

وبعد الاطلاع كذلك على تقرير الأمين العام:

1. **يعتمد** قواعد الإجراءات الخاصة باجتماع مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الاسلامي المعدلة وفقاً لتوصيات اجتماع فريق الخبراء الحكوميين خلال اجتماعه يومي 03-04 اكتوبر 2021 (الوثيقة المرفقة).
2. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار.

OIC/IGGE-5/R.P/2022/FINAL

قواعد الإجراءات الخاصة

باجتماع مجلس وزراء خارجية

منظمة التعاون الإسلامي

قواعد الإجراءات الخاصة باجتماع مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي

اعتمدت بموجب القرار رقم 40/3- أت الصادر عن الدورة الأربعين لمجلس وزراء الخارجية المنعقدة في كوناكري-جمهورية غينيا خلال الفترة 6-8 صفر 1435هـ (الموافق 9-11 ديسمبر 2013م).

تم تعديل القواعد 1 – الفقرة 4 ، 2 – الفقرة 2 ، 2 – الفقرة 7 ، 4 ، 5 – الفقرة 1 ، 6 – الفقرة 1، 7- الفقرة 3 ، 8 – الفقرتان 2 و 4 ، 9 الفقرة 2 (و) ، 9 الفقرة 3 ، 12- الفقرة 4 ، 13 الفقرة 4 ، 13 الفقرات 8 و 9 ، 14 ، 15- الفقرة 1 ، 19 الفقرات 1 و 2 ، 20 ، 21 الفقرات 1 ، 2 و 3 ، 23 الفقرة 1 ، 26 الفقرتان 3 و 4 و 27 من قواعد الإجراءات الخاصة باجتماع مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي بصيغته المعدلة بموجب القرار رقم 48/3- أ ق الصادر عن الدورة 48 لمجلس وزراء الخارجية في إسلام أباد-جمهورية باكستان الإسلامية خلال الفترة 19-20 شعبان 1443 هـ (الموافق 22-23 مارس 2022).

القاعدة الأولى (1)

تعريفات

1- تسمى هذه القواعد قواعد إجراءات مجلس وزراء الخارجية، وتحكم إجراءات تنظيمه وسير عمله.

2- تنطبق هذه القواعد على غيره من الاجتماعات الأخرى لمنظمة التعاون الإسلامي، ما لم تكن تحكمها قواعدها الخاصة بها والتي أقرها مجلس وزراء الخارجية.

3- يمكن إتباع نفس هذه القواعد في مؤتمر ملوك ورؤساء الدول والحكومات والتي يعتمدها مؤتمر القمة في دورة من دوراته.

4- يكون للمسميات التالية في هذه القواعد الدلالات الواردة قرين كل منها:

المنظمة	منظمة التعاون الإسلامي
الدول الأعضاء	الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، طبقا للمادة الثالثة من ميثاق المنظمة
الميثاق	ميثاق منظمة التعاون الإسلامي
الأمين العام	الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي
المجلس	مجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، أو ممثلوهم المعتمدون رسميا
الأعضاء الحاضرون والمقترعون	الدول الأعضاء الحاضرة والمصوتة سلباً أو إيجاباً
الأغلبية البسيطة	تمثل نصف عدد أصوات الدول الأعضاء + 1

القاعدة الثانية (2)

انعقاد المجلس

1- ينعقد المجلس سنوياً في دورة اعتيادية في الفترة من الأول من شهر أبريل وحتى نهاية شهر يونيو من كل عام في أي دولة من الدول الأعضاء وذلك طبقاً لقرار المجلس بشأن استضافة الاجتماع ومع مراعاة التناوب الجغرافي بين المجموعات الإقليمية.

2- لا تقل المدة الزمنية الفاصلة بين دورتين عاديتين من دورات المجلس عن أحد عشر (11) شهراً.

3- يتولى الأمين العام، بالتنسيق مع البلد المضيف، إشعار الدول الأعضاء بتاريخ انعقاد المجلس، وذلك قبل ثلاثة (3) أشهر من موعد انعقاده ويقوم بتوجيه الدعوات.

4- توافي الدول الأعضاء الأمانة العامة بقائمة الوفود المشاركة.

5- إن تعذر على الدولة المضيفة استضافة المجلس يقوم الأمين العام بإشعار الدول الأعضاء وفقا لذلك،

وله أن يقترح، بالتشاور مع الدول الأعضاء، عقده في دولة أخرى من الدول الأعضاء ويفضل من ذات المجموعة الإقليمية، وما لم يتم ذلك، ينعقد المجلس في مقر الأمانة العامة للمنظمة بجدة في ذات التاريخ الذي حدده المجلس أو قريباً منها وبالتشاور والتنسيق مع دولة المقر.

6- للدولة المضيفة أن تطلب تأجيل انعقاد المجلس لفترة معقولة، وذلك لظروف قد تطرأ بعد قرار المجلس، ويقوم الأمين العام عندئذ، وبالتشاور مع الدول الأعضاء، بتحديد موعد جديد لانعقاد المجلس، ما لم يكن هناك اعتراض من ثلثي الدول الأعضاء.

7- بناء على اقتراح من الدولة العضو المضيفة، يجوز لمجلس وزراء الخارجية أن يجتمع افتراضياً في ظروف استثنائية مالم تعترض على ذلك الأغلبية البسيطة من الدول الأعضاء.

القاعدة الثالثة (3)

النصاب القانوني

1- يشكل ثلثا الدول الأعضاء النصاب القانوني لاجتماعات المنظمة ويتولى الرئيس، قبل المباشرة في أعمال الاجتماع، الإعلان عن مدى توافر النصاب القانوني.

2- لا يشترط توافر النصاب القانوني لانعقاد اجتماعات فرق الخبراء مفتوحة العضوية، على أن يراعى توزيع الدعوات قبل موعد الاجتماع بوقت كاف.

القاعدة الرابعة (4)

الجلسات العلنية والمغلقة

تكون الجلسة الافتتاحية لمجلس وزراء الخارجية علنية، إلا أنه يجوز للرئيس، وبالتشاور مع الدول الأعضاء أن يقرر في سرية أو علنية أي جلسة من الجلسات الأخرى للمؤتمر.

القاعدة الخامسة (5)

الاجتماعات الاستثنائية

1- ينعقد المجلس في اجتماع استثنائي بطلب من دولة عضو أو من الأمين العام، شريطة أن يحظى الطلب بدعم الأغلبية البسيطة للدول الأعضاء والتي يتم تحديدها بالتشاور مع الدول الأعضاء.

2- يخطر الأمين العام الدول الأعضاء في المنظمة بموعد عقد الاجتماع الاستثنائي وذلك قبل أسبوع واحد على الأقل من موعد عقدها، ما لم تقرر الأغلبية البسيطة خلاف ذلك.

القاعدة السادسة (6)

انتخاب هيئة مكتب المجلس

1- تتكون هيئة المكتب من رئيس المجلس وثلاثة (3) نواب للرئيس، منهم دولة فلسطين كنائب دائم للرئيس، إضافة إلى المقرر والأمين العام، على أن يؤخذ بعين الاعتبار مبدأ التمثيل الجغرافي العادل في هذا التكوين.

2- يتولى رئاسة المجلس رئيس وفد البلد المضيف، وفي حال تغيبه عن جلسة من جلساته أو جزء منها، يتم تعيين أحد نواب الرئيس ليتولى هذا المنصب، وتكون لنائب الرئيس، الذي يقوم مقام رئيس المجلس، ذات سلطات الرئيس وواجباته.

3- يتم تطبيق نفس تشكيلة هيئة المكتب خلال دورة مجلس وزراء الخارجية أثناء اجتماعات الأجهزة التابعة للمجلس أو الاجتماعات الأخرى التي لا تحكمها قواعد خاصة، ما لم تنعقد في غير دولة المقر، وفي هذه الحالة يتم تشكيل هيئة مكتب بشكل مختلف برئاسة البلد المضيف.

القاعدة السابعة (7)

صلاحيات هيئة مكتب المجلس

1- تبت هيئة المكتب في المسائل الإجرائية المتعلقة بسير جلسات الدورة.

2- يساعد أعضاء هيئة المكتب الرئيس في أعمال الدورة وتسيير المهام وممارسة الاختصاصات الموكلة له، بما في ذلك ترأس جزء من جلسات الدورة.

3- لكي يتسنى لهم القيام بمهامهم على نحو فعلي وناجع:

أ. يجتمع رئيس المجلس وأعضاء المكتب قبل الجلسة الافتتاحية للمجلس لمناقشة سير اجتماعات المجلس وإجراءاته.

ب. يتولى المكتب دور تقديم المشورة للرئيس فيما يتعلق بالتسيير العام لأعمال الاجتماع ويساعده في النهوض بمهامه وذلك من خلال تقديم المشورة ومساعدته من خلال أي مهام إدارية أخرى.

ج. عند مزاولته لمهامه المحددة أعلاه يجب ألا يشكل المكتب منبراً لمباحثات سياسية أو قانونية، بل يجب أن يقتصر دوره على الجانب الاستشاري بشأن القضايا التنظيمية والتسييرية.

د. يعمل المكتب بالتشاور الوثيق مع سكرتارية المؤتمر من أجل تسهيل عملية إعداد الوثائق الختامية للمؤتمر.

القاعدة الثامنة (8)

الاجتماعات التحضيرية واللجنة الخاصة

1- تعقد الاجتماعات التحضيرية التالية قبل شهر على أقل تقدير من انعقاد المجلس:

أ) اللجنة الإسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية؛

ب) اللجنة المالية الدائمة؛

ج) اجتماع كبار الموظفين؛

د) لا يجوز للاجتماعات التحضيرية أن تعدل، لا جزئياً ولا كلياً، التقارير التي تعدها أو القرارات التي تعتمدها الاجتماعات الوزارية القطاعية التي تعقد بموجب الفقرة الفرعية الثالثة (3) من القاعدة العاشرة (10) من الميثاق.

2- للمجلس تشكيل لجنة خاصة لبحث بعض المواضيع والتداول بشأنها خلال انعقاد المجلس.

3- تتم جدولة كل اجتماعات المجلس ذات الصلة، بما فيها الاجتماعات التحضيرية، بالتشاور مع رئاسة المجلس.

القاعدة التاسعة (9)

مشروع جدول الأعمال

1- يعد الأمين العام مشروع جدول أعمال الدورة العادية للمجلس، ويرسله، إلى جانب المذكرات اللازمة والوثائق والقرارات، إلى الدول الأعضاء قبل شهر واحد على أقل تقدير من الاجتماعات التحضيرية.

2- يتضمن مشروع جدول الأعمال ما يأتي:

أ) التقرير السنوي للأمين العام؛

ب) البنود التي تقرر القمة الإسلامية إدراجها في جدول أعمال المجلس؛

ج) التقارير والمواضيع المحالة عليه من اللجان المختصة والاجتماعات التحضيرية للمجلس؛

د) البنود التي سبق للمجلس أن قرر في دورته السابقة إدراجها في جدول أعماله؛

هـ) المسائل والتقارير والبيانات الخاصة بالمنظمة التي يتعين على الأمانة العامة عرضها على المجلس للنظر فيها بمقتضى الأنظمة واللوائح الداخلية والإدارية والمالية للمنظمة؛

و) البنود التي تقترحها دولة عضو ومذكرتها التفسيرية مع ما يترتب عليها من آثار مالية، وطريقة تنفيذها يجب أن تقدم قبل خمسة وأربعين يوما من انعقاد المجلس على أقل تقدير؛

ز) البنود التي يرى الأمين العام ضرورة عرضها على المجلس قبل خمسة وأربعين (45) يوما من انعقاده على أقل تقدير؛

ح) ما يستجد من أعمال.

3- تشكل قضية فلسطين والقدس بنداً دائماً في جدول أعمال اجتماعات المجلس العادية والاستثنائية.

4- ينبغي إرفاق مذكرة تفسيرية ووثائق أساسية أو مشروع قرار، بأي بند يقترح إدراجه في جدول الأعمال.

5- في حالة رغبة أي من الدول الأعضاء التقدم بمشروع قرار تحت أي بند من بنود مشروع جدول الأعمال، فعليها موافاة الأمانة العامة به قبل أسبوعين من تاريخ بداية المجلس حتى يتسنى ترجمته وتعميمه على الدول الأعضاء.

6- يعرض جدول الأعمال المؤقت والقائمة التكميلية على المجلس في كل جلسة أولى يعقدها، وذلك لإقرارها بعد افتتاح الدورة.

القاعدة العاشرة (10)

مشروع جدول الأعمال التكميلي

1- يجوز لأي دولة من الدول الأعضاء طلب إدراج موضوعات أخرى في جدول الأعمال، وذلك قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة العادية بما لا يقل عن خمسة عشر (15) يوماً. وينبغي أن تكون هذه البنود ذات صلة بالأحداث الراهنة وأن يبررها حدث يكون قد طرأ بعد الفترة المنصوص عليها نظامياً. كما يجب أن ترفق بها مذكرات تفسيرية.

2- يجب موافاة الدول الأعضاء بالبنود المقدمة وفقا للفقرة (1) ضمن قائمة تكميلية مشفوعة بمذكرات تفسيرية وملاحظات، قبل عشرة (10) أيام على الأقل من افتتاح الدورة.

القاعدة الحادية عشرة (11)

جدول أعمال الدورات الاستثنائية

1- يقتصر جدول أعمال الدورات الاستثنائية على البنود التي عقدت الدورة من أجل النظر فيها، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك بأغلبية تتمثل في ثلثي الأعضاء الحاضرين والمقترعين.

2- توافي الأمانة العامة الدول الأعضاء بجدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية، قبل خمسة أيام على الأقل من انعقاد الدورة.

3- ترسل الأمانة العامة جدول الأعمال المؤقت لدورة استثنائية إلى الدول الأعضاء مرفقاً بمذكرة الدعوة لعقد الدورة.

القاعدة الثانية عشرة (12)

مهام الأمين العام أثناء انعقاد المجلس واجتماعاته التحضيرية

1- يشارك الأمين العام في جميع أعمال المجلس واللجان المتفرعة عنه، ويقدم البيانات والدراسات والإيضاحات المتعلقة بالمواضيع المطروحة، وذلك في جميع الحالات وله أن يفوض أحد ممثليه أن ينوب عنه في هذا الصدد.

2- يضطلع الأمين العام بمسؤولية تنظيم أعمال أمانة المجلس ولجانه وإعداد محاضر جلساته.

3- ينسق الأمين العام عمل المجلس بالتعاون مع الدولة المضيفة.

4- يسترعي الأمين العام انتباه أجهزة المنظمة ذات الصلة إلى القضايا التي يرى أنها تخدم أو تعيق تحقيق أهداف المنظمة.

القاعدة الثالثة عشرة (13)

مهام ومسؤوليات الرئيس

1- مع مراعاة أحكام المادة العاشرة من الميثاق، يجوز لكل دولة عضو أن تشترك في مداولات المجلس ولجانه، على النحو المبين في هذه الإجراءات.

2- يدير الرئيس المداولة حول المسائل المعروضة للبحث وفقاً لجدول أعمال المجلس، وله عند الاقتضاء، أن يطلب من الأمين العام أو من يمثله في الاجتماع تقديم بإيضاحات شفوية أو كتابية ضرورية بشأن أية مسألة تكون قيد النظر.

3- يعطي الرئيس الكلمة بحسب ترتيب طلبها.

4- خلال المداولات

أ. يضطلع الرئيس على نحو كامل بمسؤولية إدارة المناقشات وكفالة النظام؛

ب. يجوز لأي دولة عضو أن تثير نقطة نظام أثناء مناقشة أي مسألة والتي يبت الرئيس فيها فوراً، وللدولة العضو أن تعترض على قرار الرئيس؛

ج. يطرح الاعتراض للتصويت فوراً ويبقى قرار الرئيس قائماً مالم تبطله الأغلبية البسيطة الحاضرة والمقترعة؛

د. لا يجوز لرئيس الوفد الذي يتحدث في نقطة نظام أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.

5- للرئيس أن يقترح على المجلس، أثناء المناقشة، مسألة تحديد مدة الكلام، وتحديد عدد مداخلات كل دولة عضو، ويحدد الرئيس مهلة لإقفال قائمة المتحدثين.

6- يعطي الرئيس حق الرد لأي دولة عضو تطلبه، بعد استيفاء قائمة المتحدثين.

7- لا يشارك الرئيس أو نائب الرئيس القائم بعمل الرئيس في التصويت.

8- يجوز لرئيسي مجلس وزراء الخارجية والقمة، واستناداً إلى المهام المخولة إليهما من القمة الإسلامية،

عرض برنامج رئاسة قد يشمل، من جملة أمور أخرى، أولويات الرئيس والمبادرات ذات الصلة المزمع اتخاذها وقائمة وجدول الفعاليات والمؤتمرات والندوات والزيارات المزمع القيام بها في المستقبل إزاء هذه الأولويات خلال توليهما لمهامهما.

9- يجوز للرئيس أن يقدم، بالتنسيق مع الأمانة العامة، هذا البرنامج قبل أو بعد ستة أشهر من توليه رسمياً مهام الرئاسة.

القاعدة الرابعة عشرة (14)

الاستعانة بهيئات أو خبراء

يجوز للمجلس دعوة هيئات أو خبراء يرى فيهم الأهلية لتزويده بالمعلومات وذلك، باقتراح من الأمين العام أو أي دولة عضو وبما يتفق مع أحكام الميثاق، شريطة أن تتم موافاة الدول الأعضاء بقائمة الهيئات أو الخبراء قبل أسبوع من موعد انعقاد مجلس وزراء الخارجية.

القاعدة الخامسة عشرة (15)

الاقتراحات

1- تقدم الدول الأعضاء الاقتراحات والتعديلات مع ما يترتب عليها من آثار مالية، عادة كتابة إلى الأمين العام الذي يكفل توزيعها على الدول الأعضاء.

2- لا يناقش أي اقتراح أو يطرح للتصويت في جلسة من جلسات المجلس ما لم يكن نصه قد وزع على الدول الأعضاء، غير أنه يجوز للرئيس، أن يأذن بمناقشة اقتراح أو بالنظر في اقتراح حتى وإن لم يكن نصه قد تم تعميمه.

3- مع عدم الإخلال بأحكام القاعدة (20) أي اقتراح بشأن اختصاص المجلس في اعتماد اقتراح مقدم إليه، يطرح للتصويت قبل التصويت على الاقتراح المعني، ويجب أن يعتمد بالأغلبية البسيطة.

4- يجوز لكل دولة عضو أن تطلب طرح أجزاء من اقتراح أو إدخال تعديل للتصويت عليها منفصلة.

القاعدة السادسة عشرة (16)

رفع الجلسة أو تأجيلها أو إرجاء النقاش أو إنهاؤه

1- للرئيس أو لكل دولة عضو أن تقترح أثناء مناقشة أي موضوع وقف الجلسة أو تأجيلها أو تأجيل المناقشة في الموضوع المطروح للبحث.

2- لا تجوز مناقشة هذه الاقتراحات، بل يطرحها الرئيس لاعتمادها بالتوافق، وإذا تعذر ذلك يتم اعتمادها بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمقترعين.

القاعدة السابعة عشرة (17)

أسبقية الاقتراحات

للاقتراحات التالية أسبقية العرض بالترتيب المذكور قبل الاقتراحات الرئيسية ومشاريع القرارات:

أ) تعليق الاجتماع؛

ب) فض الاجتماع؛

ج) تأجيل مناقشة الموضوع قيد البحث؛

د) إحالة أي موضوع إلى إحدى اللجان أو إلى الأمين العام؛

القاعدة الثامنة عشرة (18)

التصويت

1- لكل دولة عضو صوت واحد؛

2- للدول الأعضاء إلقاء كلمات لشرح تصويتها إما قبل التصويت أو بعده؛

3- تحرم الدولة العضو التي تعادل متأخراتها في سداد مساهماتها المالية في المنظمة، أو تتجاوز مبلغ المساهمات المستحقة عليها للسنتين السابقتين لعقد دورة المجلس من التصويت في المجلس. إلا أنه يجوز للمجلس أن يسمح لهذه الدولة بالتصويت إن أقر بأن عدم السداد يعود إلى ظروف قاهرة.

القاعدة التاسعة عشرة (19)

اعتماد القرارات والإعلانات والتوصيات

1- تتخذ جميع القرارات والإعلانات والتوصيات والمقررات بتوافق الآراء، وإن تعذر ذلك فيلجأ للتصويت بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمقترعين، فيما عدا ما يتعلق منها بالمسائل الإجرائية فتتخذ بالأغلبية البسيطة.

2- تتخذ القرارات التي تنشئ هياكل أو صناديق جديدة تابعة لمنظمة التعاون الإسلامي وفقاً لأحكام الميثاق.

3- لا يجوز إعادة النظر في اقتراح سبق البت فيه بنفس الدورة ما لم يقر المجلس خلاف ذلك بموافقة الأغلبية البسيطة.

4- يتم البت في أن اعتبار أي موضوع أو مقترح إجرائياً كان أم موضوعياً بالتوافق، وإذا حدث خلاف في ذلك يتم الاستئناس برأي الأمانة العامة وتفسيراتها، فإذا استمر الخلاف يتم اللجوء إلى اعتماد أحد التفسيرين بالأغلبية البسيطة.

القاعدة العشرون (20)

طريقة التصويت

يجري التصويت عادة برفع الأيدي أو بالمناداة بالاسم إذا طلب أحد الأعضاء ذلك، وإن رأى الرئيس أن الطريقة الأولى لا تظهر الأكثرية بوضوح، تقرأ الأسماء وتسجل نتيجة التصويت في تقرير الجلسة. ويمكن أن يجري التصويت بالاقتراع السري بناءً على طلب عضوين وموافقة الأغلبية التي تتمثل في ثلثي الأعضاء الحاضرين المشاركين في التصويت، وليس لأي دولة عضو أن تعيق التصويت إلا لإثارة نقطة نظام تتعلق في طريقة التصويت.

القاعدة الحادية والعشرون (21)

انتخاب الأمين العام والأمناء العامين المساعدين

1. ينتخب المجلس الأمين العام بتوافق الآراء أو بالاقتراع السري في جلسة مغلقة وبأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمقترعين، ويراعى ذلك عند تجديد ولايته.
2. إذا استقال الأمين العام أو تعذر عليه مواصلة مهامه، عندئذ تقترح المجموعة الجغرافية التي ينتمي إليها مرشحاً جديداً ليخلفه لاستكمال فترته. ولا تمس هذه العملية بالأحكام ذات الصلة المتعلقة بالتناوب المنصف على منصب الأمين العام بين المجموعات الجغرافية الثلاث.
3. يجب ألا تتجاوز الفترة الانتقالية شهرين أثنين، كما لا يجوز إدخال أي تعديلات أو تغييرات جوهرية خلال هذه الفترة على السياسات والقواعد الإدارية والتنظيمية.
4. تتولى المجموعات الجغرافية، كل على حدة، اختيار مرشحها لمنصب الأمين العام المساعد عن طريق التوافق، وإذا لم يتم التوافق يتم اللجوء إلى الاقتراع السري لجولة واحدة أو جولتين داخل المجموعة. وإذ لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية يجري الاقتراع السري داخل المجلس.

القاعدة الثانية والعشرون (22)

الامتناع عن التصويت والتحفظات

يجوز لأي دولة عضو أن تمتنع عن التصويت أو تتحفظ على قرار أو توصية أو على جزء منه، ويتلى التحفظات بعد إعلان القرار أو التوصية ويثبت كتابة في التقرير ولا ينطبق ذلك على ما جاء بالمادة التاسعة والعشرين (فقرة 1) من الميثاق. وتودع وثائق التحفظات من الدول الأعضاء لدى الأمانة العامة للمنظمة.

القاعدة الثالثة والعشرون (23)

تعديل المقترحات

1- إذا طلبت دولةٌ عضو تعديل مقترحاً من المقترحات:

أ. فإنه يجري التصويت على التعديل أولاً؛

ب. عند إدخال تعديلين أو أكثر على مقترح من المقترحات، فإنه يجري التصويت أولاً على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن الاقتراح الأصلي، ثم على التعديل الأقلَّ منه بُعداً، وهكذا حتى تُطرح التعديلاتُ جميعُها للتصويت؛

ج. إذا اعتُمِد تعديل أو أكثر، فإنه يجري التصويت على المُقترح المُعدَّل؛

د. يُعدُّ تعديلاً على المقترح الأصلي كل مقترحٍ بإضافةٍ مَا أو حذفٍ مَا أو مراجعةٍ لجزءٍ من المقترح الأصلي.

2- في حالة موافقة الدولة صاحبة الاقتراح الأصلي على ما أضيف من تعديل أو تعديلات، يصبح اقتراحاً واحداً ولا يستدعي التصويت.

القاعدة الرابعة والعشرون (24)

رفض اقتراح والتصويت على أجزاءه

1- عند تساوي الأصوات يجوز للمجلس أن يعيد طرح الاقتراح للتصويت مرة أخرى، فإذا تساوت الأصوات للمرة ثانية، فيعتبر الاقتراح مرفوضاً.

2- يجري التصويت على أجزاء أي اقتراح أو تعديل كل على حدة، عندما يطلب الرئيس ذلك، أو إحدى الدول الأعضاء، وفي حال الاعتراض على طلب التجزئة يطرح اقتراح التجزئة للتصويت.

3- إذا قبل اقتراح التجزئة تطرح أجزاء الاقتراح أو التعديل للتصويت عليها كل على حدة، ثم يطرح أجزاء الاقتراح أو التعديل التي تم الموافقة عليها للتصويت عليها مجتمعة، وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق الاقتراح أو التعديل يعتبر الاقتراح أو التعديل مرفوضاً بمجموعه.

القاعدة الخامسة والعشرون (25)

لغات عمل المجلس

1- اللغات الرسمية للمجلس هي العربية والإنجليزية والفرنسية. وتترجم الكلمات المصاغة بأي من اللغات المذكورة إلى اللغتين الأخريين.

2- يجب أن تحرر جميع الوثائق المقدمة للمجلس للنظر فيها باللغات الرسمية.

3- تحرر سجلات المجلس وتقاريره باللغات الرسمية.

4- يجوز لأي دولة عضو مخاطبة المجلس بلغة غير اللغات الرسمية، على أن يتولى المتحدث ترتيب أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى اللغات الرسمية.

القاعدة السادسة والعشرون (26)

توزيع القرارات والتوصيات

1- تتخذ الأمانة العامة جميع الترتيبات اللازمة لتوزيع قرارات وتوصيات المجلس ولجانه باللغات الرسمية على جميع الدول الأعضاء خلال أسبوعين من تاريخ انتهاء الاجتماع.

2- يوزع مشروع المحاضر والتقارير والتي لم يتم اعتمادها خلال الجلسة الختامية على الدول الأعضاء خلال أسبوعين على الأكثر من انعقاد المجلس، حتى يتسنى لها موافاة الأمانة العامة بالتعديلات في خلال أسبوعين من تاريخ استلامها.

3- توزع المحاضر والتقارير بصيغتها النهائية على جميع الدول الأعضاء بعد اعتمادها من الرئيس، وبالتشاور مع الأمين العام، وذلك خلال شهر واحد بعد انعقاد المجلس.

4- يتولى الرئيس ومقرر الاجتماع ضمان أن تعكس التقارير محاور النقاش والاتجاهات العامة للمداولات.

القاعدة السابعة والعشرون (27)

نشر القرارات والتوصيات

يتم إعلان ونشر نصوص القرارات أو التوصيات التي يتخذها المجلس أو لجانه، مالم يقرر المجلس خلاف ذلك. وتنشر كذلك نصوص القرارات والتوصيات والوثائق القانونية على موقع منظمة التعاون الإسلامي.

القاعدة الثامنة والعشرون (28)

تعديل قواعد الإجراءات

1- لا يجوز النظر في طلب تعديل أو إلغاء أو حذف أو إضافة أي من قواعد الإجراءات موضوع هذه اللائحة، إلا إذا أرسل الاقتراح الخاص بهذا التعديل إلى الدول الأعضاء قبل عرضه على المجلس بأربعة أشهر على الأقل.

2- لا يجوز إدخال تغييرات أساسية في اقتراحات التعديل المشار إليها في الفقرة السابقة إلا إذا كان نص هذه التغييرات المقترحة قد أرسل إلى الدول الأعضاء قبل عرضه على المجلس بشهرين على الأقل.

3- مع مراعاة الإجراءات المشار إليها في الفقرتين السابقتين، يتم تعديل هذه الإجراءات بقرار يتخذه المجلس بتوافق الآراء، وإن تعذر ذلك فبموافقة الأغلبية التي تتمثل في ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة والمقترعة.

القاعدة التاسعة والعشرون (29)

سريان قواعد الإجراءات

تسري هذه القواعد اعتباراً من تاريخ موافقة المجلس بتوافق الآراء، وإن تعذر ذلك فبموافقة الأغلبية التي تتمثل في ثلثي الأعضاء الحاضرين والمقترعين.

قرار رقم: 48/4- ق.ت

بشأن

دراسة معهد الإدارة العامة حول مسارات العمل الداخلي والإجراءات والبنى التحتية الفنية للأمانة العامة

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الثامنة والأربعين (دورة: بناء الشراكات من أجل الوحدة والعدالة والتنمية) في اسلام أباد بجمهورية باكستان الاسلامية يومي 19 و20 شعبان 1443هـ (الموافق: 22-23 مارس 2022م)؛

وإذ يستذكر "برنامج عمل منظمة التعاون الإسلامي حتى عام 2025" الذي أقرته الدورة الثالثة عشرة للقمة الإسلامية التي عُقدت في إسطنبول-الجمهورية التركية (14-15 أبريل 2016) وخاصة الأهداف المتعلقة بإصلاح منظمة التعاون الاسلامي؛

وإذ يستذكر ايضاً القرار رقم: 45/11-ق ت بشأن عقد جلسة لتطارح الأفكار حول الإصلاح الشامل لمنظمة التعاون الإسلامي؛

وإذ يأخذ في الاعتبار القرار رقم: 46/8 ق ت بشأن جلسات تطارح الأفكار حول الاصلاح الشامل في إطار منظمة التعاون الإسلامي، حيث نصَ القرار في فقرته العاملة رقم (7) على: "يرحبَ بالعرض الذي تقدمت به المملكة العربية السعودية عبر معهد الإدارة العامة للقيام دونما تكليف بمراجعة لمسارات العمل الداخلي، والإجراءات والبنى التحتية الفنية للأمانة العامة"؛

وإذ يشير إلى القرار رقم: 47/4 ق ت بشأن جلسات تطارح الأفكار حول الاصلاح الشامل في إطار منظمة التعاون الإسلامي؛

وبعد الاطلاع على تقرير اجتماعي فريق الخبراء الحكوميين ولجنة المندوبين الدائمين بشأن الدراسة المعدة من قبل معهد الإدارة العامة في المملكة العربية السعودية حول مسارات العمل الداخلي والإجراءات والبنى التحتية الفنية للأمانة العامة، والمنعقدين بتاريخ 28-29 نوفمبر 2021 في مقر الأمانة العامة بجدة؛

وبعد الاطلاع كذلك على تقرير الأمين العام:

1. **يشكر** معهد الإدارة العامة في المملكة العربية السعودية على الدراسة الوافية التي أعدها حول مسارات العمل الداخلي والإجراءات والبنى التحتية الفنية للأمانة العامة؛
2. **يشكر** كذلك فريق الخبراء الحكوميين ولجنة الممثلين الدائمين على دراسة الوثيقة التي أعدها معهد الإدارة العامة في المملكة العربية السعودية خلال اجتماعيهما يومي 28-29 نوفمبر 2021؛

3. **يطلب** من لجنة الممثلين الدائمين عقد اجتماعات بصفتها فريق خبراء حكوميين لتعميق الدراسة والنقاش حول الوثيقة التي أعدها معهد الإدارة العامة واقتراح هيكل تنظيمي للأمانة العامة يتم عرضه على الدورة القادمة لمجلس وزراء الخارجية؛
4. **يطلب** من الدول الأعضاء تزويد الأمانة العامة بما لديها من مقترحات حول الدراسة التي أعدها معهد الإدارة العامة، ليتسنى للمعهد مراجعة تلك الدراسة المهمة، حتى تتمكن الأمانة العامة من تقديمها في الاجتماع القادم؛
5. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة القادمة للمجلس.

قرار رقم: 48/5- ق.ت

بشأن

وضع قواعد لتنظيم عمل فرق الاتصال

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الثامنة والأربعين (دورة: بناء الشراكات من أجل الوحدة والعدالة والتنمية) في اسلام أباد بجمهورية باكستان الاسلامية يومي 19 و20 شعبان 1443هـ (الموافق: 22-23 مارس 2022م)؛

إذ يستذكر الدور الهام الذي تضطلع به فريق الاتصال التي أنشأتها منظمة التعاون الاسلامي لتنسيق عملها حول قضايا محددة؛

وإذ يأخذ في الحسبان تنامي عدد فرق الاتصال وتشعب مهامها، رغم غياب إطار قانوني يحكم عملها؛

وإذ يشير إلى القرار رقم: 47/5-ق ت بشأن عقد اجتماع لفريق الخبراء الحكوميين مفتوح العضوية لدراسة مسودة قواعد عمل فرق الاتصال وتنقيحها واقتراح صياغتها النهائية من أجل عرضها على مجلس وزراء الخارجية؛

وبعد الاطلاع على تقرير فريق الخبراء الحكوميين مفتوح العضوية المنعقد في 06-07 أكتوبر 2021 في جدة؛

وبعد الاطلاع كذلك على تقرير الأمين العام؛

1. **يدعو** فريق الخبراء الحكوميين مفتوح العضوية لعقد مزيد من الاجتماعات لتعميق النقاش والدراسة حول الوثيقة وتقديم صيغة توافقية إلى الدورة القادمة للمجلس.
2. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة القادمة للمجلس.

قرار رقم: 48/6- ق.ت

بشأن

القواعد المنظمة لقبول المبعوثين الخاصين للدول غير الأعضاء لدى منظمة التعاون الإسلامي

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الثامنة والأربعين (دورة: بناء الشراكات من أجل الوحدة والعدالة والتنمية) في اسلام أباد بجمهورية باكستان الاسلامية يومي 19 و20 شعبان 1443هـ (الموافق: 22-23 مارس 2022م)؛

إذ يشير إلى الأهداف الواردة في ميثاق منظمة التعاون الإسلامي، وخاصة تلك المتعلقة بتعزيز التعاون والتشاور؛

وإذ يدرك أن إقامة أي شكل من أشكال العلاقة مع دول غير أعضاء، وخاصة التمثيل، يجب أن يتوافق مع أهداف منظمة التعاون الإسلامي ومبادئها، وخاصة فيما يتعلق بسلامة عمل المنظمة؛

ووعياً منه بضرورة وجود إطار قانوني يحكم وضعية المبعوثين الخاصين الذين ترغب الدول غير الأعضاء في تعيينهم لدى المنظمة، وحقوقهم ومسؤولياتهم؛

وإذ يشير إلى القرار رقم: 47/8-ق ت بشأن وضع قواعد تنظم تعيين الدول غير الأعضاء لمبعوثيها الخاصين لدى منظمة التعاون الإسلامي؛

وبعد الاطلاع على تقرير فريق الخبراء الحكوميين المنعقد في مقر الأمانة العامة بتاريخ 05 أكتوبر 2021، الذي أوصى بعقد اجتماعات أخرى للفريق من أجل المزيد من الدراسة والنقاش حتى يتسنى التوصل إلى صيغة توافقية لمشروع قواعد تنظم قبول المبعوثين الخاصين للدول غير الأعضاء لدى المنظمة؛

وبعد الاطلاع كذلك على تقرير الأمين العام؛

يقرر ما يلي:

1- **يدعو** فريق الخبراء الحكوميين إلى عقد اجتماعات إضافية لتعميق النقاش والدراسة حول مسودة القواعد المقترحة من الأمانة العامة بشأن قبول المبعوثين الخاصين للدول غير الأعضاء لدى المنظمة، والوصول إلى صيغة توافقية للقواعد المذكورة؛

2- **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة القادمة للمجلس.

قرار رقم 48/7-ق.ت

بشأن

وضع آلية دائمة لتسوية المنازعات الاستثمارية في إطار اتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمار في دول منظمة التعاون الإسلامي

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الثامنة والأربعين (دورة: بناء الشراكات من أجل الوحدة والعدالة والتنمية) في اسلام أباد بجمهورية باكستان الاسلامية يومي 19 و20 شعبان 1443هـ (الموافق: 22-23 مارس 2022م)؛

إذ يشير إلى الفقرة الأولى من المادة 17 من اتفاقية منظمة التعاون الإسلامي لتشجيع وحماية وضمان الاستثمار التي تنص على وضع آلية دائمة لحل النزاعات الناشئة عن الاتفاقية؛

وإذ يشير كذلك إلى القرار رقم 46/2-إ ق وخاصة الفقرة "ب" بشأن الآلية الدائمة لمنظمة التعاون الإسلامي لتسوية المنازعات الاستثمارية؛

وإذ أخذ علماً بتوصيات منتدى وكالات تشجيع الاستثمار في دول منظمة التعاون الإسلامي خلال اجتماعه المنعقد في الرياض، المملكة العربية السعودية في 24 مايو 2016، بشأن إنشاء جهاز دائم للتحكيم في نزاعات الاستثمار التي تنشأ بين المستثمرين في الدول الأعضاء في المنظمة؛

وإذ يأخذ علماً مع التقدير بالاجتماع التحسيسي للدول الأعضاء حول مقترح إنشاء آلية دائمة لحل النزاعات الاستثمارية، الذي نظمته الأمانة العامة والبنك الإسلامي للتنمية في مقر الأمم المتحدة بتاريخ 1 ابريل 2019 على هامش الاجتماع الثالث لفريق عمل اليونسيترال؛

وإذ يأخذ علماً بالورقة المفاهيمية ومشروع القواعد المرفقة بها حول إنشاء آلية مستقلة لحل المنازعات الاستثمارية في إطار اتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمارات بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، المقدمة من الأمانة العامة؛

وإذ أخذ علماً بعدم تمكن فريق الخبراء الحكوميين من الاجتماع لمناقشة الورقة المذكورة وفقاً للتوصيات الواردة في القرار رقم 46/2-إ ق، بسبب ظروف جائحة كورونا وما فرضته من إجراءات احترازية؛

وإذ أخذ علماً بما ورد في تقرير الأمين العام بهذا الشأن:

1. **يطلب** من الأمانة العامة، بالتنسيق مع المركز الإسلامي لتنمية التجارة والبنك الإسلامي للتنمية، عقد اجتماعات لفريق الخبراء الحكوميين لمناقشة الورقة المفاهيمية المقدمة من الأمانة العامة ورفع توصيات بشأنها إلى الدورة 49 للمجلس؛
2. **يؤكد** على أن جميع الخطوات والإجراءات القانونية يجب أولاً أن تناقش وتعتمد من قبل الدول الأعضاء المصادقة على اتفاقية حماية تشجيع وضمان الاستثمار.
3. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة القادمة للمجلس.

قرار رقم: 48/8- ق.ت

بشأن

الترشيحات المقدمة من الدول الأعضاء لمناصب بمنظمات دولية

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الثامنة والأربعين (دورة: بناء الشراكات من أجل الوحدة والعدالة والتنمية) في اسلام أباد بجمهورية باكستان الاسلامية يومي 19 و20 شعبان 1443هـ (الموافق: 22-23 مارس 2022م)؛

إذ يستذكر مبدأ التضامن الذي يقوم عليه العمل الاسلامي المشترك والمنصوص عليه في ديباجة الميثاق ومادته الأولى؛

وإذ يعي ضرورة تمثيل دول منظمة التعاون الإسلامي في المناصب الدولية المختلفة، وفقاً لمبدأ التناوب ما أمكن ذلك، وما يعود به ذلك من أهمية للدول الأعضاء وللمنظمة عموماً؛

وبعد الاطلاع على الترشيحات المقدمة من الدول الأعضاء لشغل مناصب في منظمات دولية وإقليمية،

وبعد الاطلاع كذلك على تقرير الأمين العام؛

أولاً: يطلب من الدول الأعضاء تأييد ومساندة الترشيحات التالية:

1. **ترشيح** جمهورية أذربيجان عن مجموعة أوروبا الشرقية لرئاسة الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 2032، خلال الانتخابات التي ستجرى أثناء الدورة الـ 87 للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك عام 2032؛
2. **ترشيح** جمهورية طاجيكستان لعضوية مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة للفترة 2028 – 2029، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى في نيويورك عام 2027؛
3. **ترشيح** الجمهورية الإسلامية الإيرانية للعضوية غير الدائمة في مجلس الأمن الدولي للفترة 2029-2030، والتي ستجرى انتخاباتها خلال الدورة الثالثة والثمانين للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك عام 2028؛
4. **ترشيح** جمهورية قيرغيزيا لعضوية غير دائمة في مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة للفترة 2027 – 2028، وذلك خلال انتخابات الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك 2026؛
5. **ترشيح** دولة قطر لعضوية غير الدائمة لمجلس الأمن الدولي للفترة 2042-2043 في الانتخابات التي ستجرى في نيويورك 2041؛

6. **ترشيح** جمهورية العراق لعضوية مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية للفترة 2022 – 2024 عن مجموعة الشرق الأوسط وجنوب آسيا (ميسا) ، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى على هامش الدورة 66 للمؤتمر العام للوكالة في فيينا 2022؛
7. **ترشيح** مملكة البحرين لعضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي لدى الأمم المتحدة للفترة 2023–2025، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى بنيويورك في يونيو 2022؛
8. **ترشيح** جمهورية أفغانستان الإسلامية لعضوية غير دائمة في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2033–2034، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى في نيويورك 2032؛
9. **ترشيح** دولة قطر لعضوية مجلس محافظي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، للفترة 2022 – 2024 عن مجموعة الشرق الأوسط وجنوب آسيا (ميسا)؛
10. **ترشيح** مملكة البحرين لعضوية المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة للفترة 2023–2025، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى بنيويورك في أبريل/مايو 2022؛
11. **ترشيح** مملكة البحرين لعضوية غير دائمة بمجلس الأمن الدولي للفترة 2026–2027، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى في نيويورك 2025؛
12. **ترشيح** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لمنصب عضو غير دائم في مجلس الأمن الدولي التابع لمنظمة الأمم المتحدة للفترة 2024 – 2025، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى في يونيو 2023 بنيويورك؛
13. **ترشيح** المملكة المغربية لعضوية مجلس الأمن الدولي التابع لمنظمة الأمم المتحدة للفترة 2028 – 2029؛
14. **ترشيح** السيد بلال الجموسي (الجمهورية التونسية)، لمنصب مدير مكتب تقييس الاتصالات بالاتحاد الدولي للاتصالات للفترة 2022–2026، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى في 2022؛
15. **ترشيح** السفير العربي جكطة (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)، لمنصب رئيس اللجنة الدولية للخدمة المدنية الدولية، للفترة 2023–2026، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى على هامش الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر نوفمبر 2022؛
16. **ترشيح** ماليزيا للعضوية الغير الدائمة في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة للفترة 2036–2037، وذلك في الانتخابات المقرر إجراؤها خلال الدورة التاسعة والثمانين للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك سنة 2035؛

17. **ترشيح** جمهورية باكستان الإسلامية لعضوية لجنة الأمم المتحدة المعنية بالمنظمات غير الحكومية للفترة 2023–2026، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى في المجلس الاقتصادي والاجتماعي في نيويورك في أبريل/مايو 2022؛
18. **ترشيح** جمهورية باكستان الإسلامية لعضوية لجنة حدود الجرف القاري للفترة 2022–2027، وذلك خلال الانتخابات المقرر إجراؤها في نيويورك في يونيو 2022؛
19. **ترشيح** السيدة/ رحاب محمد بورسلي (دولة الكويت) لعضوية لجنة الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للفترة 2023 – 2026، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى في يونيو 2022 في نيويورك؛
20. **ترشيح** جمهورية قيرغيزيا لعضوية مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة للفترة 2023–2025؛
21. **ترشيح** دولة قطر لعضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة للفترة 2023 –2025، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى أثناء الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة في يونيو 2022؛
22. **ترشيح** جمهورية كازاخستان لعضوية غير دائمة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة للفترة 2039–2040، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى في يونيو 2038 في نيويورك؛
23. **ترشيح** مملكة البحرين لعضوية المجلس التنفيذي لليونيسيف 2023 – 2025؛
24. **ترشيح** مملكة البحرين لعضوية لجنة منع الجريمة والعدالة 2022 – 2024؛
25. **ترشيح** مملكة البحرين لعضوية مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات 2023 – 2026؛
26. **ترشيح** مملكة البحرين لمجلس حقوق الانسان للفترة 2023 – 2025؛
27. **ترشيح** السيد فريد أحمدوف (جمهورية أذربيجان)، لعضوية لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للفترة 2023–2026، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى في نيويورك عام 2022؛
28. **ترشّح** جمهورية طاجيكستان للعضوية غير الدائمة في مجلس الأمن الدولي للفترة 2028–2029، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى في نيويورك عام 2027؛
29. **ترشّح** جمهورية طاجيكستان لعضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة (UNECOSOC)، للفترة 2024–2026، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى في نيويورك عام 2023؛
30. **ترشّح** جمهورية طاجيكستان لعضوية لجنة الأمم المتحدة المعنية للعلم والتكنولوجيا من أجل التنمية للفترة 2023–2026؛
31. **ترشّح** جمهورية طاجيكستان لعضوية المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة للفترة 2023–2025؛
32. **ترشّح** جمهورية طاجيكستان لعضوية لجنة الأمم المتحدة للسكان والتنمية للفترة 2023–2027؛

33. **ترشّح** جمهورية طاجيكستان لعضوية المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ صندوق الأمم المتحدة للسكان/ مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع للفترة 2025–2027؛
34. **ترشّح** جمهورية طاجيكستان لعضوية المجلس التنفيذي لليونيسف للفترة 2023–2025؛
35. **ترشيح** تركمنستان لعضوية المجلس التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) للفترة 2024–2026، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى في نيويورك 2023؛
36. **ترشيح** تركمنستان لعضوية اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة للفترة 2025–2028، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى في نيويورك 2024؛
37. **ترشَّح** تركمنستان للعضوية غير الدائمة لمجلس الأمن الدولي للفترة 2031–2032، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى اثناء خلال الدورة 84 للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك 2030؛
38. **ترشّح** سلطنة عمان لعضوية المجلس التنفيذي لليونسكو للفترة 2023–2027، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى في نوفمبر 2023 في باريس؛
39. **ترشَّح** المملكة المغربية لعضوية مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة، للفترة 2023–2025، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى أثناء انعقاد الدورة 77 للجمعية العامة للأمم المتحدة في أكتوبر 2022 بنيويورك؛
40. **ترشيح** السيد الفريق شرطة/ خالد مهدي إبراهيم (جمهورية السودان) لشغل إحدى الوظائف الشاغرة للجنة التنفيذية لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول)؛
41. **ترشَّح** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعضوية مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة (UNHRC)، للفترة 2023 –2025، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى على هامش أعمال الدورة 77 للجمعية العامة للأمم المتحدة؛ في نوفمبر 2022؛
42. **ترشيح** البروفيسور لويس سافاداكو (بوركينا فاسو)، للجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي للفترة 2022–2026.
43. **ترشَّح** دولة ليبيا لعضوية مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة للفترة 2028–2029، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى في شهر يونيو2027 في الجمعية العامة للأمم المتحدة؛
44. **ترشَّح** جمهورية مالي لعضوية مجلس حقوق الانسان، للفترة 2024–2026، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى في شهر أكتوبر 2023 بنيويورك؛
45. **ترشَّح** جمهورية قيرغيزيا لعضوية غير الدائمة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، للفترة 2027–2028؛
46. **ترشيح** السفير حسن زهيد (المملكة المغربية)، لشغل منصب رئيس لجنة الخدمة المدنية للفترة 2023–2026، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى على هامش أعمال الدورة 77 للجمعية العامة للأمم المتحدة في خريف 2022؛

47. **ترشَّح** جمهورية أوزبكستان لاستضافة الدورة الخامسة والعشرون للجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية التابعة للأمم المتحدة (UNWTO) في سمرقند للعام 2023؛
48. **ترشَّح** جمهورية كازاخستان لرئاسة الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والثمانين للفترة 2031–2032؛
49. **ترشَّح** جمهورية نيجيريا الاتحادية لشغل مقعد غير دائم في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة للفترة 2024–2025 وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى في يونيو 2023 في نيويورك؛
50. **ترشَّح** دولة الكويت لعضوية مجلس حقوق الانسان للفترة 2024 – 2026، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى أثناء انعقاد الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة في أكتوبر 2023 بنيويورك؛
51. **ترشَّح** جمهورية سيراليون لشغل مقعد غير دائم في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة للفترة 2024 – 2025، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى في يونيو 2023؛
52. **ترشيح** السيد/ رزات نورشابكوف (جمهورية كازاخستان)، لعضوية مجلس لوائح الراديو (RRB) في الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى أثناء مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد في الفترة من 26 سبتمبر إلى 14 أكتوبر 2022، في بوخارست–رومانيا؛
53. **ترشيح** السيد/ جيلبرت فوسون هونجبو (جمهورية توجو)، لمنصب المدير العام لمنظمة العمل الدولية (ILO)، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى أثناء الدورة 344 لمجلس إدارة المنظمة في 25 مارس 2022؛
54. **ترشَّح** المملكة العربية السعودية لاستضافة معرض إكسبو الدولي 2030 الذي سيتم التصويت عليه، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى في شهر مارس 2023 أثناء انعقاد الجمعية العامة لمكتب المعارض الدولية (BIE) بمدينة باريس؛
55. **ترشَّح** دولة الكويت لعضوية مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى أثناء مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد في الفترة من 26 سبتمبر إلى 14 أكتوبر 2022، في بوخارست–رومانيا؛
56. **إعادة ترشَّح** المملكة العربية السعودية لعضوية المجلس التنفيذي لليونسكو (UNESCO) للفترة 2023–2027، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى في شهر نوفمبر 2023 بمدينة باريس؛
57. **إعادة ترشَّح** المملكة العربية السعودية لعضوية مجلس منظمة الطيران المدني الدولي (إيكاو) عن الفئة الثانية للفترة 2023–2025، وذلك في الانتخابات التي ستجرى أثناء أعمال الجمعية العمومية الـ 41 للمنظمة خلال الفترة من 27 سبتمبر إلى 07 اكتوبر 2022 في مونتريال؛

58. **ترشَّح** المملكة العربية السعودية ضمن اللائحة العربية لعضوية منظمة الطيران المدني الدولي (إيكاو) عن الفئة الثانية للفترة 2023–2025، وذلك في الانتخابات التي ستجرى في شهر مايو أثناء انعقاد الجمعية العامة للمنظمة (ACAD) بمدينة الرباط؛
59. **ترشَّح** المملكة العربية السعودية لعضوية الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) للفترة 2023–2026، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى في شهر أكتوبر 2022 في بوخارست–رومانيا؛
60. **ترشَّح** المملكة العربية السعودية لعضوية لجنة لوائح الراديو (RRP) التابعة للاتحاد الدولي للاتصالات للفترة 2023–2026، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى في شهر أكتوبر 2022 في بوخارست–رومانيا؛
61. **ترشَّح** المملكة العربية السعودية لعضوية وضع المرأة (CSW) للفترة 2023–2027، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى في شهر ابريل 2022 بنيويورك؛
62. **ترشَّح** المملكة العربية السعودية لعضوية لجنة التنمية الاجتماعية (CSOCD) للفترة 2023–2024، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى في شهر ابريل 2022 بنيويورك.
63. **ترشيح** الدكتور عقيل بن جمعان الغامدي (المملكة العربية السعودية)، لعضوية الفريق الاستشاري للصندوق المركزي للاستجابة للطوارئ (CERF) بالأمم المتحدة؛
64. **ترشيح** الأستاذ هشام بن عبد الجبار القوسي والأستاذ عبد الرحمن بن فراج الزنيدي (المملكة العربية السعودية)، لمنصب مدير أنظمة الطاقة والبنية التحتية بمنظمة الأمم المتحدة للتنمية والصناعة؛
65. **إعادة ترشَّح** جمهورية نيجيريا الاتحادية لعضوية مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) للفترة 2023–2026، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى أثناء مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد للفترة من 26 سبتمبر إلى 14 أكتوبر 2022، في بوخارست–رومانيا؛
66. **ترشيح** الدكتورة ثويبة بنت أحمد البروانية (سلطنة عمان)، لعضوية لجنة حقوق الطفل (CRC) للفترة 2023–2026، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى في يونيو 2022 بنيويورك؛
67. **ترشّح** المملكة المغربية لعضوية المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (UNESCO) للفترة 2025–2029، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى على هامش انعقاد الدورة 43 للمؤتمر العام لليونسكو في شهر نوفمبر 2025 في باريس؛
68. **إعادة ترشَّح** الجمهورية التونسية لعضوية المجلس التنفيذي للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) للفترة 2023–2026، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى أثناء مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد للفترة من 26 سبتمبر إلى 14 أكتوبر 2022، في بوخارست–رومانيا؛
69. **ترشُّح** جمهورية السنغال لعضوية مجلس الاتحاد العالمي للاتصالات لأربع سنوات للفترة 2023–2026، وذلك أثناء انتخابات مؤتمر المندوبين المفوضين 2022 في العاصمة الرومانية بوخاريست، خلال الفترة من 26 سبتمبر إلى 14 أكتوبر 2022؛

70. **ترشُّح** جمهورية السنغال لعضوية لجنة اليونسكو للتراث العالمي لخمس سنوات للفترة 2023–2027، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى في نوفمبر 2023 في باريس؛
71. **ترشُّح** جمهورية السنغال لعضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (ECOSOC) للفترة 2024–2026، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى في يونيو 2023 في نيويورك؛
72. **إعادة ترشيح** السيد أمجد الكميم (الجمهورية اليمنية)، لعضوية اللجنة الاستشارية لشؤون الموازنة والادارة للأمم المتحدة للفترة 2025–2027، وذلك خلال الانتخابات الدورة القادمة للأمم المتحدة في 2022 بنيويورك.
73. **ترشَّح** الجمهورية التركية لعضوية مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية للفترة 2023–2026؛
74. **ترشيح** الدكتورة مايا مرسي (جمهورية مصر العربية)، لعضوية لجنة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة للفترة 2023–2026، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى في شهر يونيو 2022 في نيويورك؛
75. **ترشَّح** جمهورية مصر العربية، لعضوية مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات للفترة 2023–2026، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى في أكتوبر 2022 في بوخارست؛
76. **ترشيح** الدكتور السيد عزوز (جمهورية مصر العربية)، لعضوية لجنة لوائح الراديو عن المجموعة الأفريقية للفترة 2023–2026، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى في أكتوبر 2022 في بوخارست؛
77. **ترشَّح** جمهورية مصر العربية، لعضوية مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني عن الفئة الثانية للفترة 2022–2025، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى في أكتوبر 2022 في مونتريال؛
78. **إعادة ترشُّح** دولة الامارات العربية المتحدة، لعضوية مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات للفترة 2023–2024، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى للفترة من 26 سبتمبر الى 14 أكتوبر 2022 في بوخارست؛
79. **ترشَّح** جمهورية باكستان الإسلامية لعضوية المجلس التنفيذي لليونيسكو للفترة 2023–2027 وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى في نوفمبر 2022 في باريس؛
80. **ترشَّح** جمهورية باكستان الإسلامية لعضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي للفترة 2024–2026، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى في يونيو 2023 في نيويورك؛
81. **ترشَّح** جمهورية باكستان الإسلامية للعضوية غير الدائمة لمجلس الأمن الدولي للفترة 2025–2026، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى في يونيو 2024 في نيويورك؛
82. **ترشَّح** جمهورية باكستان الإسلامية لعضوية مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة للفترة 2026–2028، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى في أكتوبر 2025 في نيويورك؛

83. **ترشيح** الدكتور مهند العزة (المملكة الأردنية الهاشمية)، لعضوية لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) للفترة 2023–2027، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى للفترة 14–16 يونيو 2022 في نيويورك؛
84. **ترشَّح** جمهورية موزمبيق للعضوية غير الدائمة في مجلس الأمن الدولي للفترة 2023–2024 وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى في يونيو 2022 في نيويورك؛
85. **ترشَّح** دولة الكويت لعضوية لجنة القانون التجاري الدولي (الاونسترال) 2022 – 2028، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى في 2022 في نيويورك؛
86. **ترشَّح** دولة قطر لعضوية مجلس منظمة الطيران المدني ضمن الفئة الثالثة للفترة 2022–2025؛
87. **ترشَّح** دولة قطر لعضوية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية للفترة 2022–2024؛
88. **ترشَّح** دولة قطر لعضوية المجلس التنفيذي لليونيسكو للفترة 2023–2027، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى أثناء الدورة 42 للمؤتمر العام لليونسكو في نوفمبر 2023؛
89. **ترشَّح** جمهورية إندونيسيا لعضوية مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات للمنطقة (E)، للفترة (2023–2026)، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى أثناء اجتماع المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات في أكتوبر 2022 في بوخارست، رومانيا؛
90. **ترشيح** الدكتور ميديتومو سوتيارجوكو (جمهورية إندونيسيا)، لعضوية مجلس تنظيم الراديو للمنطقة (E)، للفترة (2023–2026)، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى أثناء اجتماع المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات في أكتوبر 2022 في بوخارست، رومانيا؛
91. **ترشَّح** جمهورية إندونيسيا لعضوية مجلس منظمة الطيران المدني الدولي الجزء الثالث، للفترة 2023–2025، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى أثناء جمعية الإيكاو في مونتريال، أكتوبر 2022؛
92. **ترشَّح** جمهورية إندونيسيا لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة (2024–2026)، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى أثناء الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك 2023؛
93. **ترشَّح** جمهورية إندونيسيا لعضوية لجنة المخدرات للفترة (2024–2027)، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى أثناء دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في نيويورك، إبريل / مايو 2023؛
94. **ترشَّح** جمهورية إندونيسيا لعضوية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية للفترة (2024–2026)، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى أثناء دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في نيويورك، إبريل / مايو 2023؛
95. **ترشَّح** جمهورية إندونيسيا لعضوية المجلس التنفيذي لمنظمة اليونسكو للفترة 2023–2027، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى أثناء المؤتمر العام لليونسكو في نوفمبر 2023؛

96. **ترشَّح** جمهورية كازاخستان لعضوية لجنة التراث العالمي لليونسكو للفترة 2023–2027، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى في نوفمبر 2023 في باريس؛
97. **ترشيح** البروفيسور ميلود لوكيلي (المملكة المغربية) ، لعضوية لجنة حدود الجرف القاري التابعة للأمم المتحدة للفترة 2023–2028, وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى على هامش أعمال الاجتماع 32 للدول الاطراف في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار، خلال الفترة 13–17 يونيو 2022 في نيويورك؛
98. **ترشَّح** الجمهورية التركية لعضوية مجلس الاتحاد الدلي للاتصالات (ITU) للفترة 2023–2026؛
99. **إعادة ترشيح** الدكتور مازيان مادون (ماليزيا) لعضوية لجنة حدود الجرف القاري التابعة للأمم المتحدة (CLCS) للفترة 2023 –2028 ، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى أثناء الاجتماع 32 للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في يونيو 2022 في نيويورك؛
100. **ترشَّح** ماليزيا لعضوية اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي (ICS-ICH) للفترة 2022–2026، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى أثناء الدورة التاسعة للجمعية العامة للدول الأطراف في اللجنة المذكورة في يونيو 2022 في باريس؛
101. **ترشَّح** ماليزيا لعضوية مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) للفترة 2023–2026 ، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى أثناء مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد من 9/26 إلى 10/14 /2022 في بوخارست؛
102. **ترشَّح** ماليزيا لعضوية مجلس الاتحاد الدولي للطيران المدني الدولي (إيكاو) للفترة 2022–2025، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى أثناء أعمال الجمعية العمومية الـ 41 للمنظمة في أكتوبر 2022 في تورنتو؛
103. **ترشَّح** ماليزيا لعضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي لدى الأمم المتحدة للفترة 2027–2029، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى أثناء الدورة الـ 80 للجمعية العامة في يونيو 2022 في نيويورك؛
104. **ترشَّح** المملكة المغربية لعضوية مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) (منطقة D)، للفترة 2023–2026، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى على هامش أعمال المؤتمر الثاني والعشرين للمندوبين المفوضين للاتحاد للفترة من 26 سبتمبر إلى 14 أكتوبر 2022، في بوخارست–رومانيا؛
105. **ترشيح** السيد حسن طالب (المملكة المغربية)، لعضوية مجلس لوائح الراديو (RRB) في الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)، للفترة 2023–2026، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى على هامش أعمال المؤتمر الثاني والعشرين للمندوبين المفوضين للاتحاد للفترة من 26 سبتمبر إلى 14 أكتوبر 2022، في بوخارست–رومانيا؛

106. **إعادة ترشيح** السفير الدكتور عدنان راشد العزري (سلطنة عُمان)، لعضوية لجنة الحدود الجرف القاري التابعة للأمم المتحدة للفترة 2023–2028، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى في يونيو 2022 في نيويورك؛
107. **ترشَّح** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعضوية المجلس التنفيذي للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) للفترة 2023–2026، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى على هامش أعمال مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد للفترة من 26 سبتمبر إلى 14 أكتوبر 2022، في بوخارست–رومانيا؛
108. **إعادة ترشيح** السيدة/ لويزة أوصديق شعلال (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)، لعضوية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW)، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى أثناء انعقاد الاجتماع الـ 22 للدول الأعضاء في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في شهر يونيو 2022 في نيويورك.
109. **ترشيح** الدكتور/ طيار عز الدين (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)، لعضوية لجنة حدود الجرف القاري التابعة للأمم المتحدة (CLCS)، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى بنيويورك في يونيو 2022.
110. **ترشّح** جمهورية أوزبكستان لعضوية المجلس التنفيذي لليونسكو للفترة 2023–2027 وذلك في الانتخابات التي ستجرى خلال الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر العام لليونسكو في 2023.
111. **ترشّح** جمهورية أوزبكستان لعضوية اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي (ICS-ICH) للفترة 2022 –2026، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى أثناء الدورة التاسعة للجمعية العامة للدول الأطراف في الاتفاقية 2003 لحماية التراث الثقافي غير المادي في 2022
112. **ترشّح** جمهورية كوت ديفوار لعضوية اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى في أبريل 2022 في نيويورك،
113. **ترشيح** السيدة/ أنيس كابوري (بوركينافاسو)، لعضوية لجنة حقوق الطفل التابعة لمنظمة الأمم المتحدة (CRC) وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى في يونيو 2022 في نيويورك.
114. **إعادة ترشيح** السيدة/ هند أيوبي الإدريسي (المملكة المغربية)، لعضوية لجنة حقوق الطفل التابعة لمنظمة الأمم المتحدة (CRC)، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى في 06 يونيو 2022 في نيويورك على هامش أعمال الاجتماع 19 للدول الأطراف في الاتفاقية.
115. **ترشح** دولة الكويت لعضوية مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، للفترة 2026–2028؛
116. **ترشح** دولة قطر لعضوية لجنة الامم المتحدة لقانون التجاري الدولي للفترة 2025–2031، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى اثناء الدورة الـ 79 للجمعية العامة للأمم المتحدة في اكتوبر/نوفمبر 2023؛

117. **ترشيح** السيد بارسي والي انجاي (جمهورية السنغال) **لعضوية** لجنة حقوق الانسان وإعادة ترشيح السيد احمد سالم دياختي (جمهورية السنغال) للجنة الفرعية لمناهضة التعذيب، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى في شهر يونيو 2022 في نيويورك؛

ثانياً: يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار.

قرار رقم: 48/9-ق ت

بشأن

تعزيز التعاون في إطار منظمة التعاون الإسلامي في مجال مكافحة الفساد

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الثامنة والأربعين (دورة: بناء الشراكات من أجل الوحدة والعدالة والتنمية) في اسلام أباد بجمهورية باكستان الاسلامية يومي 19 و20 شعبان 1443هـ (الموافق: 22-23 مارس 2022م)؛

إذ يقر بأن حماية النزاهة ومكافحة الفساد بجميع أشكاله من المبادئ الثابتة في الشريعة الإسلامية والأنظمة الدولية؛

وإذ يسترشد بالمبادئ والأهداف المنصوص عليها في ميثاق منظمة التعاون الإسلامي خصوصاً ما ورد في (المادة الأولى) الفقرة (18) منه والتي نصت على أن أهداف المنظمة "التعاون في مجال مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، والجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع في المخدرات والفساد وغسل الأموال والاتجار بالبشر"؛

وإذ يشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي أكدت في أكثر من موضع منها على أهمية تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية ومساعدة الدول بعضها البعض في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بمجال مكافحة الفساد، وأن تنظر الدول في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بمكافحة الفساد؛

وإذ يرحب بالتزام الدول الأعضاء باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبروتوكولات الملحقة بها؛

وإذ يعرب عن قلقه لكون آفة الفساد أضحت قضية مؤرقة تستنزف خيرات الدول ومقدراتها، وتحول دون تنميتها، وتدفع إلى تفشي الفقر، وتقوض الثقة بين الأفراد والحكومات، الأمر الذي يتطلب الاتفاق على رؤية واضحة لمكافحته، وجهود تكاملية على المستويين الوطني والدولي، لاسيما وأن الفساد من الجرائم العابرة للحدود، وبالتالي لا يمكن مكافحته دون وجود تعاون دولي وثيق في جميع المجالات، ومن ذلك تعزيز قنوات التواصل وتبادل المعلومات بين أجهزة مكافحة الفساد، والتعاون لمنع الملاذات الآمنة للفاسدين وأموالهم، واسترداد الموجودات إلى بلدانها الأصلية؛

وإذ يشير إلى أن الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي من أكثر الدول تضرراً جراء ممارسات الفساد العابرة للحدود فإنه يتوقع منها أن تلعب دوراً محورياً في مكافحته؛

وإذ يجدد دعوته للدول الأعضاء لتعزيز التعاون بينها في مجال مكافحة الفساد بما يخدم المصالح المشتركة ويحد من الملاذات الآمنة للفاسدين وأموالهم ويسهم في سرعة استرداد الموجودات بما يواكب تطلعات الدول الأعضاء في مكافحة الفساد اتساقاً مع ميثاق المنظمة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الفساد؛

وإذ يشيد بنجاح المملكة العربية السعودية (رئيس القمة الإسلامية الحالية) بعقد أول اجتماع وزاري لمكافحة الفساد في عام 2020، من خلال رئاستها لدول مجموعة العشرين، وقد كان لذلك أثار دولية إيجابية في تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الفساد ومن ذلك إنشاء شبكة مبادرة الرياض لتعزيز التعاون الدولي بين أجهزة إنفاذ القانون المختصة بمكافحة الفساد حول العالم والمسماة (GlobE Network) والتي حظيت بموافقة أممية في الإعلان السياسي للدولة الاستثنائية للجمعية العمومية للأمم المتحدة المخصصة لمكافحة الفساد التي جرى انعقادها في مدينة نيويورك في الولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة 2 – 4 يونيو للعام 2021، وكذلك صدر بشأنها قرار بإجماع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد خلال المؤتمر التاسع للدول الأطراف، والذي عقد في مدينة شرم الشيخ بجمهورية مصر العربية خلال الفترة 13 – 17 ديسمبر 2021؛

وإذ يبدي تقديره لجمهورية مصر العربية لاستضافتها الدورة التاسعة لمؤتمر الدول أطراف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي عقدت بمدينة شرم الشيخ في شهر ديسمبر 2021، والتي صدرت عنها قرارات مهمة من شأنها الإسهام في تعزيز التعاون الدولي على صعيد مكافحة ظاهرة الفساد، وإذ يؤكد عزم الدول الأعضاء على التعاون مع جمهورية مصر العربية، بصفتها دولة رئاسة الدورة التاسعة للمؤتمر، على إنفاذ القرارات التي صدرت عن تلك الدورة في سياق توثيق التعاون بين الدول أعضاء المنظمة في مجال مكافحة الفساد".

وإذ يستذكر الهدف 16 من أجندة 2030 للتنمية المستدامة التي تقر بوضوح بالتحديات التي تشكلها التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة، التي تعزز مكافحتها إعادة واستعادة الأصول المسروقة والتصدي لجميع أشكال الجريمة المنظمة، وتسهم من ثم في تحقيق جميع حقوق الإنسان للجميع.

1- **يدعو** الدول الأعضاء إلى تعزيز التعاون في مكافحة الفساد بما يخدم المصالح المشتركة ويحد من الملاذات الآمنة للفاسدين وأموالهم ويسهم في سرعة استرداد الموجودات انسجاماً مع ميثاق منظمة التعاون الإسلامي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

2- **يرحب** بالمبادرة التي قامت بها المملكة العربية السعودية بصفتها رئيس القمة الإسلامية الرابعة عشر بدعوتها لعقد الاجتماع الوزاري لأجهزة إنفاذ القانون المختصة بمكافحة الفساد في الدول الأعضاء تحت مظلة منظمة التعاون الإسلامي خلال العام 2022م.

3- **يدعو** الأمانة العامة لإعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الفساد في إطار التعاون الإسلامي، كما يدعو إلى تشكيل فريق خبراء حكومي لدراسة مشروع الاتفاقية تمهيداً لعرضها على الاجتماع الوزاري الأول لاعتمادها، تمهيداً لعرضها على المجلس الوزاري.

4- **يطلب** من الأمين العام إجراء الترتيبات اللازمة لتعزيز تنسيق جهود الدول الأعضاء وتوحيد مواقفها في المؤتمرات والمحافل الدولية ذات العلاقة بمكافحة الفساد.

5- **يرحب** بإعلان إسلام أباد بشأن مكافحة الفساد، الذي صدر مؤخرًا عن الهيئة المستقلة الدائمة لحقوق الإنسان المنبثقة عن منظمة التعاون الإسلامي، **ويؤكد مجددًا** دعوته إلى جميع الدول الأعضاء لتطوير أدوات قانونية قوية وتصعيد الجهود لإعادة واستعادة الأصول والتدفقات المالية غير المشروعة، وفقًا لمعاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي يمكن أن تسهم في حشد فعال للموارد، والقضاء على الفقر والتنمية المستدامة والتمتع بجميع حقوق الإنسان، خاصة للبلدان النامية.

6- **يطلب** من الأمين العام تقديم تقرير حول تنفيذ هذا القرار إلى الدورة التاسعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

***

قرار رقم: 48/10- ق. ت

بشأن

استضافة الجمهورية الإسلامية الموريتانية للدورة التاسعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الثامنة والأربعين (دورة: بناء الشراكات من أجل الوحدة والعدالة والتنمية) في اسلام أباد بجمهورية باكستان الاسلامية يومي 19 و20 شعبان 1443هـ (الموافق: 22-23 مارس 2022م)؛

إذ يستذكر ميثاق منظمة التعاون الإسلامي وكذا التقرير النهائي الصادر عن الدورة السابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية المنعقد في جمهورية النيجر يومي 27 و28 نوفمبر 2020 في نيامي؛

وإذ يشيد بالجهود المتواصلة التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تعزيز وتثمين عُرَى التعاون والتضامن الإسلامي البيني والعمل الإسلامي المشترك في شتى المجالات؛

وإذ يثمن الاهتمام الذي توليه الجمهورية الإسلامية الموريتانية لمثل منظمة التعاون الإسلامي الواردة في وثائقها الأساسية والتزامها بها:

1- **يرحب** بالعرض الكريم الذي تقدمت به حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية لاستضافة الدورة التاسعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

2- **يقرر** عقد الدورة التاسعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية خلال العام 2023 في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

3- **يطلب** من جميع الدول الأعضاء ومؤسسات المنظمة الإسهام في إنجاح الدورة التاسعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية والمشاركة على نحو فعال في أعمالها.

قرار رقم 48/11-ق ت

بشأن

بشأن الموافقة على تعيين الأمين العام

للدكتور نصيرو باكو آريفاري مبعوثاً خاصاً لأفريقيا

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثامنة والأربعين (دورة: بناء الشراكات من أجل الوحدة والعدالة والتنمية) في إسلام أباد بجمهورية باكستان الإسلامية يومي 22 و23 مارس 2022 (19 – 20 شعبان 1443هـ)،

وإذ يشير إلى الجهود التي تبذلها منظمة التعاون الإسلامي بالتعاون مع المجتمع الدولي على الصعيدين السياسي والإنساني من أجل تحقيق التنمية المستدامة وبناء السلام الدائم ومحاربة الإرهاب؛

وإذ يؤكد على أهداف ومبادئ ميثاق المنظمة، وحيث أن انخراط المنظمة ومختلفة مؤسساتها في تقرير موقف موحد من القضايا ذات الاهتمام الدولي لا سيما في الدول الأعضاء وللمشاركة الفعالة في الجهود الدولية يتطلب تعيين مبعوث خاص لفتح قنوات للتواصل والحوار؛

وتبعاً للتوصية المقترحة من طرف الأمين العام بتعيين الدكتور نصيرو باكوار يفاري مبعوثاً خاصاً للأمين العام لأفريقيا؛

وتماشياً مع الإجراءات المنصوص عليها من الميثاق، وخاصة الفقرة الثالثة من المادة السابعة عشر من الميثاق المتعلقة بتعيين الأمين العام لمبعوثين خاصين بناء على موافقة مجلس وزراء الخارجية؛

يقرر المجلس ما يلي:

1- الموافقة على توصية الأمين العام بتعيين الدكتور نصيرو باكوار يفاري مبعوثاً خاصاً للأمين العام لأفريقيا.

2- يطلب من الأمين العام العمل على استكمال الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة لتعيين الدكتور نصيرو باكوار يفاري مبعوثاً خاصاً للأمين العام لأفريقيا.

3- يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.